



وزارة شؤون المرأة

ورقة سياسات
تمكين وتفعيل المشاركة السياسية للنوع
الاجتماعي في المجالس المحلية

أب 2016

اعداد: فاتنة وظانفي

تم اعدادها لصالح وزارة شؤون المرأة

بادرت وزارة الحكم المحلي، العمل على فحص القضايا والتحديات التي تواجه النوع الاجتماعي في قطاع الحكم المحلي، بالتنسيق والتعاون مع وزارة شؤون المرأة، وبدعم وتمويل من (BTC)، وإعداد تقرير تحليلي لواقع المرأة في قطاع الحكم المحلي، من أجل التعرف على قضايا النوع الاجتماعي في الانتخابات المحلية، على مستوى الإقتراع والترشح. إضافةً إلى، فحص التحديات التي تواجه النساء داخل المجالس المحلية، حتى تتمكن الوزارة من رسم السياسات والتدخلات المناسبة، بغية تجاوز الفجوات وحل قضايا النوع في هذا المضمار، ومن هنا تأتي أهمية إعداد ورقة سياساتية خاصة بتمكين وتفعيل المشاركة السياسية للمرأة في الانتخابات المحلية.

تنبُّع أهمية مشاركة المرأة في الانتخابات المحلية، من كونها تعتبر أحد الوسائل المهمة لعملية دمجها في المجرى الرئيسي للتنمية. وهذا من شأنه أن يفتح الطريق أمام المرأة للانتقال من الحيز الخاص إلى الحيز العام، ويوسع من قاعدة الفرص أمام النساء للمشاركة السياسية في المجتمع مع الرجال على قاعدة من المساواة وعدم التمييز، وهذا بدوره يترك المجال أمام للنساء للعب ادوار تختلف عن الادوار التقليدية المتعارف عليها في المجتمع. علاوةً على ذلك، ان وجود النساء في المجالس المحلية، سوف يفتح الفرصة امامهن للمشاركة في صنع القرار على الصعيد المحلي، مما يمهّد الطريق امام النساء للاستفادة من الموارد المالية والخدمات المقدمة من قبل المجالس المحلية.

وبهذا يمكن القول، ان مشاركة المرأة في الانتخابات المحلية، تُمكنُ النساء من ممارسة حقوقهن السياسية في الانتخاب والترشح لمجالس الحكم المحلي، والوصول إلى عضوية ورئاسة تلك المجالس، والتي كانت حكراً على الرجال لفترات طويلة من الزمن.

واقع النوع الاجتماعي في الانتخابات والمجالس المحلية:

أظهرت بيانات إنتخابات المجالس المحلية الأخيرة (2012 / 2013)، زيادة مشاركة الرجال في العملية الانتخابية على مشاركة النساء، حيث وصلت نسبة الإقتراع للنساء 42.7%، مقابل 57.3% للرجال. في حين أظهرت البيانات ضعف إقبال النساء على الترشح مقارنة بالذكور، حيث بلغ عدد النساء المرشحات (1612)، مقابل (4878) للذكور، من العدد الكلي للمرشحين/ات البالغ (6490)، وهذا يؤشر إلى إحجام النساء عن المشاركة السياسية. تراوحت نسبة ترشيح النساء بين

23- 25% في معظم المحافظات، بينما كانت النسبة الأقل في محافظة القدس (22%)، أما النسبة الأعلى، ظهرت في محافظة سلفيت، حيث بلغت نسبة (29%).

يعود هذا التباين في أعداد المرشحين/ات إلى التراجع في العملية الديمقراطية، لصالح تعزيز العائلية والعشائرية في الإنتخابات المحلية، وهذا يعكس في طياته التمييز المجتمعي ضد النساء في الحياة العامة. إضافة الى أدوار النساء المركبة، ضعف ثقة الاحزاب السياسية بضرورة دمج النساء على صعيد المجالس المحلية، الاوضاع الاقتصادية والسياسية، الثقافة الذكورية، على الرغم من اقرار قانون إنتخاب المجالس المحلية لتدابير خاصة مؤقتة (الكوتا)، إلا أنه لا يحوي بعض الثغرات ذات العلاقة بالنوع الإجتماعي، ضعف حضور النساء في القوائم الحزبية والمستقلة.

أما نسبة الفائزات فقد بلغت (21.5%) من العدد الكلي للفائزين/ات بالإنتخابات الأخيرة، (5629)، في حين بلغت نسبة الفائزين (78.5%)، وهذا يدل على إنخفاض نسبة تمثيل النساء في المجالس المحلية، مقابل الذكور. وصل عدد الفائزين/ات بالتركية (2124)، بلغت نسبة الفائزات بالتركية (22%)، مقابل (78%) للذكور. بلغت نسبة النساء الفائزات بالإنتخاب الحر أو المباشر ما نسبته (21%)، و (79%) للذكور من المجموع الكلي لعدد الفائزين/ات بالانتخاب الحر او المباشر البالغ (3505)، وهذا يعود الى ثقافة المجتمع الذكورية، ضعف ثقة المرأة بالمرأة، غياب الية رقابة على تطبيق الكوتا النسائية، حيث يجري احتساب عدد من النساء الفائزات بعدد كبير من الاصوات، اللاتي حصلن على المرتبة الاولى والثانية والثالثة، على نظام الكوتا من قبل لجنة الانتخابات العليا، لان نصوص القانون غير واضحة فيما يتعلق بهذا الامر.

يتبين مما سبق، أنَّ عدد الذكور الفائزين بالتركية والإنتخاب المباشر أعلى من عدد النساء الفائزات بالتركية والإنتخاب المباشر، وأن عدد النساء الفائزات بالإنتخاب المباشر أعلى من عدد النساء الفائزات بالتركية. ومن النتائج السلبية لقوائم التزكية، أنه في حالة إستقالة العضوة من المجلس المحلي فانه لا يتم إستبدالهما باعضاء آخرين. مع العلم بان عدد الهيئات المحلية الفائزة بالتركية قد بلغ (215) هيئة محلية، من أصل (354) محلية بالضفة الغربية، اي حوالي 61% من الهيئات المحلية. وهذا يدل على التراجع في العملية الديمقراطية في الإنتخابات الأخيرة، جاءت لصالح تعزيز العائلية والعشائرية، مما أدى إلى تراجع واضح في تمثيل المرأة الفاعل في الهيئات المحلية. وأظهرت بيانات الإنتخابات المحلية الأخيرة، التراجع الملحوظ في تبوأ النساء لرئاسة الهيئات المحلية، حيث فازت امرأة واحدة برئاسة مجلس محلي واحد.

علاوة على ذلك، تواجه بعض العضوات جملة من التحديات والتهميش داخل المجالس المحلية، مما أدى لضعاف دورهن، وعرقلة عملهن. ومن أبرز هذه التحديات التهميش المتعمد، أو غير المتعمد، والإحتكار الذكوري لصنع القرار، خاصة أن بعض الرجال لم يكن لهم قناعات بقدرات النساء في إتخاذ القرارات هذا المجال، ومسألة توفر عامل الوقت، والأعباء المنزلية، عقد إجتماعات مسائية في بعض مجالس الحكم المحلي، ضعف خبرات النساء في عمل المجالس المحلية نتيجة حداثة التجربة النسوية في هذا الميدان، تلفظ أعضاء بعض المجالس المحلية أحيانا الفاظاً غير مقبولة في اجتماعات المجالس...الخ.

بينما أشارت العديد من النساء الى التحديات التي تواجههن، في إدارة العمل في الهيئات المحلية، أن أدوار النساء ثانوية، ولا تتم على أساس الشراكة في إدارة الهيئة المحلية"، وعلى هذا الأساس، " تم تمييز النساء بلجان تقليدية ترتبط بالمرأة والطفل والفئات الهامشية التي بحاجة إلى رعاية، على اعتبار أن هذا حيز تتمتع النساء فيه بخبرة". فقد لفتت بيانات مسح " واقع النساء المنتخبات في المجالس المحلية والبلدية 2009"، أن (21%) فقط من النساء لهن دور في الإدارة المالية للمجالس، ولا تتراأس أي واحدة منهن أي لجنة منفردة.

فضلا عن، وجود النساء المنتخبات في "بيئة غير دامجة ومتحسسة لوجودهن في إدارة الهيئة المحلية"، عن طريق غياب المعلومات الخاصة بتفاصيل عمل الهيئات المحلية، أو اقصائهن عن الحوارات المختلفة - ذات البعد الذكوري- مثل مشاريع البنية التحتية والتخطيط الهندسي. الى جانب إدارة الاجتماعات والحوارات الدورية بطريقة مُقصية للبعض من النساء،" فقد ذكرت بعض النساء أنه لا يتم التعاطي باحترام معهن، فيتم اقراراف تجاوزات بحق النساء" تتمثل في الصراخ والتأخر في حضور الاجتماعات وعدم تنفيذ القرارات واستفزاز واستهزاء. وان إدارة العلاقة مع المجتمعات المحلية والمؤسسات ذات العلاقة تتم في بعض الهيئات المحلية من خلال الرجال. كما تم الاشارة الى أن هيمنة وسيطرة الرجال، وتهميش النساء داخل الهيئات المحلية، يعود الى الالتفاف على قوانين الهيئات المحلية، والى حيادية القانون وعدم مراعاته للنوع الاجتماعي.

وأسفرت هذه التحديات عن انعكاسات سلبية على العضوات، منها: إضطرارُ بعضهن إلى تقديم إستقالتهن من المجلس أو الهيئة، او التوقف عن حضور الاجتماعات، والنشاطات، وهناك نساء كن سلبيات في عملهن وتساوقن بالكامل مع قرارات احزابهن السياسية. الا ان هنالك حالات عديدة قررن

خوض التحدي وتحقيق الذات، ودخلن لجان عديدة نتيجة اسباب مختلفة: مستوى جيد من الثقافة، دعم الزوج، التمتع بالقوة والثقة بالنفس...الخ.

منهجية اعداد ورقة السياسات:

اعتمدت ورقة السياسات على نتائج مراجعة الأدبيات، ورش العمل والمجموعات المركزة، التي تم تنظيمها من قبل وزارة الحكم المحلي في الضفة الغربية، بهدف رصد فجوات النوع الاجتماعي، وأسبابها، والحلول المقترحة لاغلاق الفجوات. شارك بتلك الورش والمجموعات المركزة مجموعة من اعضاء وعضوات المجالس المحلية، وموظفين/ات من وزارة الحكم المحلي، كما تم اجراء مقابلات فردية مع ذوي الخبرات من موظفين/ات من وزارة الحكم المحلي، في مجال المشاركة السياسية للمرأة.

التوصيات السياسية:

1. العمل على تطوير وتحديث الاطار القانوني (قانون الانتخابات المحلية والقانون الناظم لعمل المجالس المحلية من منظور نوع اجتماعي).
2. إستمرار العمل على رفع الوعي المجتمعي، باهمية مشاركة المرأة في الانتخابات المحلية.
3. العمل على توفير الخدمات الضرورية للنساء للتخفيف من أعبائهن، مما يعزز من زيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة.
4. العمل مع الاحزاب السياسية من اجل إتباع الإجراءات المناسبة، لزيادة اعداد المرشحات ضمن القوائم الحزبية، وضمان وصول النساء الى سدة الرئاسة في المجالس المحلية.
5. ضمان تطبيق الكوتا من قبل لجنة الانتخابات المركزية على القوائم المستقلة كما القوائم الحزبية، وعدم احتساب النساء الفائزات باصوات كبيرة على الكوتا.
6. بناء قاعدة واسعة من التحالفات بين جميع الاطراف الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة، تشجع على تنسيق وتظافر الجهود الخاصة بدعم مشاركة المرأة في الانتخابات المحلية، من خلال تطوير آلية للحوار الواسع والتنسيق الفعال بين جميع الاطراف.

7. إعادة النظر في تأثير نظام الكوتا الإنتخابي، على التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المحلية المنتخبة.
8. الاستمرار في توفير ونشر البيانات والمعلومات الكمية والنوعية حول التحديات التي تواجه العضوات، وتعميق عملهن داخل المجالس المحلية، وعلى تأثير المشاركة السياسية للمرأة في المجالس والهيئات المحلية، على تغير النظرة المجتمعية لادوارهن، والوقت المتاح لهن، والتوازن الايجابي أو السلبي ما بين الادوار المختلفة لهن، ووصولهن الى الموارد والتحكم بها، المشاركة في تحديد الاحتياجات للنوع الاجتماعي وصنع القرار.
9. قيام وزارة الحكم المحلي بالرقابة على وضع العضوات داخل المجالس المحلية، من خلال وضع آلية رقابة ومساءلة فعالة حول التهميش والتمييز، الذي تتعرض له النساء داخل بعض المجالس المحلية.
10. العمل على رفع قدرات وامكانيات الاعضاء والعضوات في المجالس المحلية، وتمكينهم/هن من القيام بادوارهم/هن بفعالية، من خلال توفير برامج التدريب على القيادة، احترام الذات، الاتصال والتواصل، تعزيز علاقات العمل اللاتمييزية...الخ.
11. اتباع سياسة تشجيعية تجاه المجالس المحلية المساندة والداعمة لوصول النساء الى سدة الرئاسة في المجالس المحلية.
12. تأمين الدعم المادي والمعنوي للنساء الفائزات في الانتخابات المحلية، لتمكينهن من القيام بدورهن، وتقديم المساعدة لافراد المجتمع.

الملحق (أ): ملاحظات حول قانون الانتخابات المحلية من منظور نوع اجتماعي.

- **المادة 1:** ان الغاية من التشريع تقتضي بان تكون مصطلحاته معرفة تعريفا لا لبس ولا غموض فيها، لذلك على القانون ان لا يخص شريحة واحدة في المجتمع دون الأخرى، وأن يتم الإشارة الى الكلمات او المفردات التالية، أينما وردت في القانون بلغة المذكر والمؤنث، خاصة في المادة رقم (1) التعريفات، مثل (مواطن/ مواطنة، فلسطيني/ فلسطينية، ناخب/ناخبة، رئيس/ رئيسة، العضو/العضوة، وزير/وزيرة...الخ). علاوة على ذلك، اضافة التعريفات المتعلقة بمفهوم النوع الاجتماعي، والتمييز على أساس النوع الاجتماعي لمادة التعريفات رقم (1). او اضافة مادة مستقلة خاصة بتعريف مفهوم النوع الاجتماعي ومصطلح التمييز، التمييز الايجابي المؤقت او الكوتا.
- **المادة 5:** لا يوجد معايير واضحة لاختيار رئيس لمجالس الحكم المحلي، ويتم حسب القانون الاختيار المباشر من قبل المرشحين الفائزين، وهذا بدورة يحد من وصول النساء الى سدة الرئاسة، بسبب قلة عدد النساء الفائزات في المجلس المحلي مقارنة بأقرانهم الرجال، وطغيان الثقافة الذكورية، الأمر الذي يقود الى حرمان النساء من الوصول الى المناصب القيادية، وضعف دعم الاحزاب السياسية لوصول النساء الى تلك المناصب.

- نصوص القانون غير واضحة، فيما يتعلق بالنساء الفائزات، بعدد كبير من الاصوات، وممن حصلن على المرتبة الاولى والثانية والثالثة، فقد تم احتسابهن على نظام الكوتا النسائية، بعد ان قررت لجنة الانتخابات العليا، اعتبار الفائزات بعضوية الهيئات المحلية جزءاً من الكوتا، دون العودة الى الاطر التشريعية.
- **المادة 17:** تعديل ما ورد بالمادة 17 بخصوص ترتيب النساء في القوائم الانتخابية، ان لا يقل تمثيل النساء عن 3 مقاعد واكثر، على ان يتم ترتيب النساء بشكل زوجي بالقائمة (2،4،6،8)، حتى يتم رفع نسبة الكوتا اكثر من 30%.
- يعزز القانون العائلية والعشائرية، حيث يسمح القانون بتشكيل قوائم انتخابية من نفس العائلة او العشيرة، فوجود نساء ورجال في القائمة من نفس العائلة او العشيرة، يؤدي الى تأثير وسيطرة العائلة او العشيرة على قرارات المرأة داخل المجلس المحلي.
- استخدام نظام القوائم فقط في الانتخابات المحلية، يسمح بفوز عدد من الاعضاء والعضوات غير الكفؤين والمؤهلين للعمل في المجالس المحلية.
- من المآخذ الاخرى على القانون، تطبيق الكوتا على القوائم الحزبية دون القوائم المستقلة.
- يجب على القانون ان يلغي العمل بقوائم التزكية، حيث في حالة استقالة العضو/ العضوة من عضوية المجلس، لا يتم استبدالها/عضو/ة بديلة، لان قوائم التزكية لا تخضع للقانون، مما يؤدي الى تراجع في نسبة تمثيل النساء في المجالس المحلية بشكل اكبر من الذكور، نتيجة التحديات الكبيرة التي تواجه النساء داخل وخارج المجالس المحلية مقارنة بالذكور، وان عدد النساء الفائزات بعضوية المجالس المحلية اقل من الذكور.
- يجري احتساب عدد من النساء الفائزات بعدد كبير من الاصوات، اللاتي حصلن على المرتبة الاولى والثانية والثالثة، على نظام الكوتا من قبل لجنة الانتخابات العليا، لان نصوص القانون غير واضحة فيما يتعلق بهذا الامر.
- **البند 3 من المادة 17:** في الدوائر التي يقل عدد الناخبين فيها عن ألف ناخب، يترك للأحزاب فيها حرية إختيار الأماكن المخصصة للمرأة من بين مرشحيها، وفي هذه الحالة غالباً ما يجري وضع المرأة من قبل الأحزاب السياسية في ذيل القائمة، وهذا بدوره يقلل من حظوظهن بالفوز.
- **عدم اشتراط القانون لمستوى تعليمي معين للمشاركة في الانتخابات،** الأمر الذي أفضى لاحقاً لوجود أعضاء لا يتمتعون بالحد الأدنى من المؤهلات المطلوبة للعمل في هيئات الحكم المحلي.
- **المادة 18:** تم تقيد سن لانتخابات الرئيس ب (30) عاما ولعضوية المجلس ب (25) عاما، إلا أن لجنة سيداو لم تعتبر وضع شرط في القانون مثل حد ادنى لسن ممارسة حق الاقتراع تمييزاً، على اعتبار انه من التقييدات المعقولة. وهذا يعني ان المشكلة ليس في وضع شرط الحد الادنى لممارسة حق الاقتراع، بل في المعايير التي يتم على اساسها تقدير الحد الادنى لسن الاقتراع في قانون الانتخاب الفلسطيني، فتقيد السن لانتخابات الرئيس وعضو المجلس، كما سبق ذكره، يتضمن حسب ما ذكر في العديد من الدراسات بعداً تمييزاً لمن هم أصغر من ذلك، ويعني ذلك حرمان الغالبية العظمى من الناخبين، من النساء والرجال

الفلسطينيين الذين يتمتعون بالأهلية المدنية والذين هم قادرين على المشاركة في الحياة العامة، وتتراوح أعمارهم بين 18 و 30 عاماً، على اعتبار أن التحديد وفرض أي شرط كما هو وارد في القانون الفلسطيني يجب أن يكون له ما يبرره، والا فإنه يصبح بدون أي معنى.

- **البند 1 من المادة 52:** نسبة الحسم العالية 8% تدفع باتجاه استبعاد الأحزاب الصغيرة، أن صغر حجم الحزب له تأثير قليل ومحدود على تمثيل النساء في المجالس المحلية، إلا في حالات اختيار النساء في مواقع متقدمة على لوائح الأحزاب السياسية.
- **البند 3 من المادة 56:** ينتخب المجلس رئيساً له بالأغلبية المطلقة لعدد اعضائه، ونتيجة ان عدد الاعضاء الرجال الفائزين اكبر بكثير من النساء الفائزات بعضوية المجلس، يصبح من الصعب انتخاب امراة لرئاسة المجلس المحلي. لذلك يقترح ان يتم انتخاب الرئيس انتخابا مباشرا من قبل افراد المجتمع.
- **البند ب من المادة 16:** تعدل لتصبح الاسماء الرباعية للمرشحين والمرشحات في القائمة، واعمارهم، وعناوينهم وارقام تسجيلهم في سجل الناخبين.

الملحق (ب): ملاحظات حول قانون الهيئات المحلية من منظور نوع اجتماعي

- بعد اجراء المراجعة والتحليل للقانون، يمكن القول ان القانون قد كتب لغة نكورية. على الرغم من ان الغاية من التشريع تقتضي بان تكون مصطلحاته معرفة تعريفا لا لبس ولا غموض فيها، لذلك على القانون ان لا يخص شريحة واحدة في المجتمع دون الاخرى، فعلى المشرع ان يعترف بالمساواة بين الجنسين، وعدم التمييز اثناء صياغة القوانين، وأن يتم الإشارة الى الكلمات او المفردات التالية، أينما وردت في القانون بلغة الذكر والمؤنث، خاصة في المادة رقم (1) التعريفات، مثل (مواطن/ مواطنة، فلسطيني/ فلسطينية، ناخب/ناخبة، رئيس/ رئيسة، العضو/العضوة، وزير/وزيرة...الخ). علاوة على اضافة تعريف النوع الاجتماعي، والتمييز على اساس النوع الاجتماعي للمادة رقم (1).
- لا يجرم القانون التمييز والتهميش الممارس ضد النساء داخل المجالس المحلية، لذلك يجب أن يتم تجريم التمييز على أساس الجنس في القانون، من خلال إضافة مادة تعمل على حظر وتجرم التمييز على أساس الجنس.
- **في المادة 8:** لا يتم تحديد كيفية التبليغ عن مواعيد الجلسات، ويجب ان يعدل ليصبح التبليغ خطياً او كتابياً.
- النقطة الثانية من المادة (10): وما يلاحظ على هذه النقطة، أن القانون لا يذكر أن تكون الإستقالة بكتاب مسبب، كما في حالة إستقالة رئيس المجلس. كما يتم إقالة العضوة/ من قبل المجلس ويتم فقط ابلاغ الوزير، وهذا لا يتيح مجال للتدخل من قبل الوزارة وفحص أسباب الإستقالة، والحيلولة دون حدوثها في حالة كان هنالك ظلم او تمييز على اساس الجنس. ويمكن ان تعدل المادة لتصبح، يجوز استقالة العضوة/ من

عضوية المجلس بكتاب مسبب يقدمه للمجلس، ولا تعتبر الاستقالة نافذة، الا بعد المصادقة عليها من قبل الوزير خلال اسبوع من تاريخ تقديمها.

• **المادة رقم (13):** تشير المادة المتعلقة بفقدان العضوية واستردادها، " اذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع يقبله المجلس"، فلم يحدد القانون ما هو العذر غير المشروع، هذه المادة لا تراعي الأدوار والأعباء الملقاه على كاهل النساء، وتساوي بينهم وبين الرجال في هذا السياق، مما يساهم في تقديم النساء إستقالاتهم. لذلك يجب تحديد العذر غير المشروع، على أن يراعي الأدوار المتعددة والأعباء الملقاه على كاهل النساء.

• **المادة (16):** تم تحديد صلاحيات الرئيس ومسؤولياته، وصلاحيات نائب الرئيس، دون التطرق الى صلاحية اعضاء المجلس، وقد اشارت بعض العضوات في محافظة قفيلية، الى إعطاء الرئيس جميع الصلاحيات والمسؤوليات، وتهميش الاعضاء/ات. علاوه على ذلك، يجب تعديل النقطة أ من المادة 16، والمرتبطة بالدعوة الى حضور الجلسات، " دعوة المجلس الى الانعقاد في المواعيد المحددة كتابيا، واعداد جداول الاعمال وتبليغها الى الاعضاء قبل وقت كافي (لا يقل عن 4 ايام).

• **المادة (28):** المتعلقة بالتخفيضات" يجوز لمجلس الهيئة المحلية بمصادقة الوزير أن يخفض مقدار العوائد او الرسوم المفروضة على اي شخص أو أن تشطب بسبب فقرة، اذا تبين له أن ذلك اقرب الى تحقيق العدالة والإنصاف". لتصبح على النحو التالي، " يجوز لمجلس الهيئة المحلية بمصادقة الوزير أن يخفض مقدار العوائد او الرسوم المفروضة على اي مواطن أو مواطنة أو أن تشطب بسبب فقره، اذا تبين له أن ذلك اقرب الى تحقيق العدالة والإنصاف لمختلف شرائح المجتمع". وحتى لا تشكل تلك المادة نافذة للتمييز على اساس الجنس، او للواسطة والمحسوبية، يجب اعداد نظام يحدد المعايير التي بموجبها يتم اعفاء اشخاص من المواطنين من الرسوم او شطبها او تخفيضها، مع العلم بان وزارة الحكم المحلي اصدرت تعليمات بهذا الخصوص.

• **المادة (31):** لم تتطرق المادة الى ضرورة ان تراعي موازنة الهيئات المحلية للنوع الاجتماعي.

• **المادة (36) والمتعلقة بالتقرير السنوي،** " يضع الرئيس تقريراً سنوياً عن الاعمال التي تمت في هيئته المحلية وترسل نسخة من هذا التقرير الى الوزير مع ملاحظات المجلس"، لتصبح بعد التعديل " يضع الرئيس تقريراً سنوياً، عن الاعمال التي تمت في هيئته المحلية، مراعية للنوع الاجتماعي، وترسل نسخة من هذا التقرير الى الوزير مع ملاحظات المجلس.

• عدم وجود مادة ضمن القانون تجبر الهيئات المحلية، على إعمال المشاركة المجتمعية، في مجال التخطيط وتحديد الاحتياجات والمساءلة المجتمعية.